

وسائل الشيعة

- [30] من مواليك بلغه أن رجلا يعطى سيفاً وقوساً (2) في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه (3) ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردهما ؟، قال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل (4) فلم يجده وقيل له: قد قضى (5) الرجل قال: فليرابط ولا يقاتل قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور، فقال نعم، قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام قال: يجاهد ؟ قال لا إلا أن يخاف على دار المسلمين، رأيته لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ (6) لهم أن يمنعوه، قال: يرابط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان، لأن في دروس الاسلام دروس ذكر محمد (صلى الله عليه وآله) ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، نحوه إلا أنه قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء (7) ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) نحوه ورواه عن علي، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران (8)، عن يونس
- (2) في المصدر فرسا (3) في الكافي زيادة:
- وهو جاهل بوجه السبيل (هامش المخطوط) (4) في نسخة: شخص (هامش المخطوط) قضى: مات (الصحاح - قضى - 6: 2463) وفي نسخة: مضى (هامش (5) المخطوط) (6) في نسخة: يسع (هامش المخطوط) (7) علل الشرائع 603 / 72 (8) في نسخة: يحيى عن أبي عمران (هامش المخطوط) (*)